بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
دائـــرة الأحـــزاب السياسيـــة
**********

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم السبت الموافق١٩ /١٢/٢٠١٥م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور / عبد الفتاح صبرى أبو الليل
نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمـة

وعضويـة السـادة الأساتـذة المستشارين / فـوزى عبد الراضى سليمان أحمد ومحمد أحمد أحمد ضيف ومنير عبد القدوس عبد الله و إبراهيم سيد أحمد الطحان .
نـواب رئيس مجلس الدولـة

بحضور السيد الأستاذ المستشار / حسن سلامة أحمد
نائب رئيس مجلس الدولة و مفوض الدولة
وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس سكرتير المحكمة
**********

أصدرت الحكم الآتى
فى الطعن رقم ٢٣٤٣٤ لسنة ٦٠ قضائية عليا
بشـــأن
قرار لجنة الأحزاب السياسية الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢
بالاعتراض على تأسيس حزب "التحرير"

الإجـــراءات
**********

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢ طلب السيد الأستاذ المستشار النائب الأول لرئيس محكمة النقض – رئيس لجنة الأحزاب السياسية – عرض اعتراض اللجنـة بجلستهـا فى ٢٠١٤/٣/٢ على تأسيس حزب "التحريـر" على الدائرة ، وذلك وفقاً للمادة "٨" من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ ، فقيد هذا الطلب بجدول المحكمة الإدارية العليا طعناً برقم ٢٣٤٣٤ لسنة ٦٠ قضائية عليا ، وأرفق بالطلب الملف الخاص بتأسيس الحزب المذكور .

وعين لنظر الطلب أمـام المحكمـة جلسـة ٢٠١٤/٤/١٩ – بعـد أن أودعت هيئـة مفوضى الدولـة تقريـراً مسبباً بالـرأى القانونى ارتأت فيه الحكـم بتأييد قرار لجنة الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس الحزب – وبهـذه الجلسة

قدم الحاضر عن وكيل مؤسسي الحزب حافظة مستندات ومذكرة دفاع طلب فى ختامها الحكم بإلغاء قرار اللجنة وما يترتب على ذلك من آثار واعتبار الحزب منشأ بالإخطار وذلك لاستيفائه جميع الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ ، وتدوول نظر الطلب على النحو الموضح بمحاضر الجلسات ، حيث قدم الحاضر عن وكيل مؤسسي الحزب خلالها مذكرتى دفاع وحافظة مستندات ، وقدم الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع وحافظة ، وبجلسة ٢٠١٥/٨/٨ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٥/١٠/١٧ مع التصريح بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال أسبوعين ، وخلال هذا الأجل أودع الحاضر عن الدولة مذكرة طلب في ختامها الحكم بتأييد قرار لجنة الأحزاب السياسية فيما تضمنه من عدم قبول الإخطار بتأسيس حزب التحرير مع إلزام المقدم ضده المصروفات .

وبجلسة ٢٠١٥/١٠/١٧ قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم ، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

## المحكمة

**********

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة .
وحيث إن الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن السيد رئيس لجنة الأحزاب السياسية يستهدف من الطلب ما استهدفه قانون نظام الأحزاب السياسية لبسط رقابة المحكمة بشأن القرار الصادر من اللجنة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢ بالاعتراض على تأسيس حزب التحرير ، وذلك إما لتأييده أو إلغائه ، وفق ما نصت عليه المادة "٨"من هذا القانون بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ .

وحيث إن القرار الصادر من لجنة الأحزاب السياسية المعروض على المحكمة قام على أساس من أن وكيل المؤسسين قد سبق وأن تقدم بطلب فى ٢٠١١/١٠/٢٣ لتأسيس ذات الحزب بموجب توكيلات لم تستوف النصاب العددى للتوكيلات المطلوبة فقررت اللجنة بجلسة ٢٠١١/١١/١٠ عدم قبول الإخطار المقدم بشأن تأسيس هذا الحزب ، وقد استوفى المذكور فى طلبه الماثل النصاب العددى للتوكيلات المطلوبة وأرفق بها برنامجا للحزب يقوم فى مجمله على سند من مبادئ ثورتى ٢٥ يناير ٢٠١١ ، ٣٠ يونيه ٢٠١٣ وقد اشتملت هذه التوكيلات على توكيلات تم تحريرها فى تاريخ سابق على تاريخ قرار اللجنة فى ٢٠١١/١١/١٠ ويبلغ عددها ما يقرب من ثلاثة آلاف توكيل ، وهو ما ينبئ عن عدم توافر العلم لمقدمى هذه التوكيلات ببرنامج الحزب المقدم رفق الإخطار المعروض وعدم توافقهم عليه .

وحيث إنه قد استقر لدى هذه المحكمة أن ولايتها التى تبسطها بشأن قرار لجنة الأحزاب السياسية – فى ضوء المادة "٨" من قانون نظام الأحزاب السياسية سواء قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ أو بعد تعديلها به – والذى يصدر بالاعتراض على تأسيس حزب سياسى ، إنما هى ولاية الإلغاء التى بمقتضاها تزن هذا القرار بميزان المشروعية ، فإذا ثبت اتفاقه وصائب حكم القانون أيدته ، وإذا تبين افتئاته على صحيح حكم القانون قضت بإلغائه .

وحيث إن المادة "٧٤" من الدستور تنص على أن "للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية بإخطار ينظمه القانون ، ولا يجوز مباشرة أى نشاط سياسي ، أو قيام أحزاب سياسية على أساس دينى أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو ....." ، وتنص المادة "١"من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية على أن "للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية ولكل مصرى الحق فى الانتماء لأى حزب سياسى وذلك طبقاً لأحكام القانون "، وتنص المادة "٢" منه على أنه " يقصد بالحزب السياسى كل جماعة منظمة تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية و الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، وذلك على طريق المشاركة فى مسئوليات الحكم " ، وتنص المادة "٧" على أن " يقدم الإخطار بتأسيس الحزب كتابة للجنة الأحزاب السياسية المنصوص عليها فى المادة "٨" من هذا القانون ، مصحوباً بتوقيع خمسة آلاف عضو من أعضائه المؤسسين مصدقاً رسمياً على توقيعاتهم ، على أن يكونوا من عشر محافظات على الأقل بما لا يقل عن ثلاثمائة عضو من كل محافظة . ويرفق بهذا الإخطار جميع المستندات المتعلقة بالحزب ، وبصفة خاصة نظامه الأساسي ولائحته الداخلية وأسماء أعضائه المؤسسين وبيان الأموال التى تم تدبيرها لتأسيس الحزب ومصادرها واسم من ينوب عن الأعضاء فى إجراءات تأسيس الحزب . ويعرض الإخطار عن تأسيس الحزب والمستندات المرفقة به على اللجنة المشار إليها فى الفقرة الأولى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الإخطار ." ، وتنص المادة "٨" المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ على أن " تشكل لجنة الأحزاب السياسية من .....وتختص اللجنة بفحص ودراسة إخطارات تأسيس الأحزاب السياسية طبقاً لأحكام هذا القانون ..... وفى حالة اعتراض اللجنة على تأسيس الحزب تصدر قرارها بذلك ، على أن تقوم بعرض هذا الاعتراض خلال ثمانية أيام على الأكثر على الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا لتأييده أو إلغائه ....." .

ومن مؤديات هذه النصوص أن ثمة علاقة قد تنشأ بين ثلة من الأفراد ، دافعها فكر قائم على أهداف ومبادئ مشتركة ، مآله تأسيس حزب سياسي لتحقيق برنامج يتعلق موضوعه بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية فى سبيل المشاركة فى مسئوليات الحكم متى قاموا بإخطار لجنة الأحزاب السياسية بذلك وتوافرت الشروط المطلوبة لعدم الاعتراض من قبلها على تأسيسه ، الأمر الذى مقتضاه أن يكون ثمة تزامن لتلاقى إرادات هذه المجموعة من الأفراد – ومن ثم نشوء تلك العلاقة –

مع اتخاذ الإجراء اللازم قانوناً لتأسيس الحزب المتمثل فى إخطار اللجنة المذكورة ، بحسبان أن ذلك أمر استوجبته المادة "٧" دلالة من نصها على أن يقدم الإخطار مصحوباً بتوقيعات الخمسة آلاف المصدق على توقيعاتهم ، إذ ليس الهدف من ذلك تحقق واقعة مادية فقط تتمثل فيما سبق ، وإنما الغرض تحقق واقعة قانونية بالتقاء الإرادات على تأسيس الحزب وبما لا يكون معه ثمة ريب فى ذلك وفى تلاقيها على برنامج متفق عليه من قبلهم ابتغاء تحقيقه واقعاً ، ومن ثم فإن تراخى التقدم بالإخطار عن زمن التقاء تلك الإرادات تراخياً غير معقول زمانياً ، كانت ثمة ريبة فى تلاقيها على ذلك البرنامج الذى يرفق بالإخطار وكذا فى توافقهم عليه ، مما يفتقد معه موجب من موجبات تأسيس الحزب .

وحيث إن الثابت من الأوراق أن السيد / أحمد راسم أمين النفيس تقدم بتاريخ ٢٠١٤/٢/١١ بإخطار إلى لجنة الأحزاب السياسية بتأسيس حزب التحرير مرفقاً به "٦٦٣٩ توكيلاً " ستة آلاف وستمائة وتسعة وثلاثين توكيلاً مصدقاً على التوقيعات فيها ، إلا أنه تبين للجنة أن المذكور سبق وأن تقدم بإخطار بتأسيس هذا الحزب بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٣ فقررت اللجنة عدم قبول هذا الإخطار بجلستها فى ٢٠١١/١١/١٠ لعدم استيفاء النصاب المطلوب بالنسبة للأعضاء ، وبفحصها التوكيلات المرفقة بإخطاره الجديد تبين لها أن ما يقرب من الثلاثة آلاف توكيل تم التصديق على التوقيعات فيها فى تاريخ سابق على تاريخ قرار اللجنة السابق أى قبل ٢٠١١/١١/١٠ ، الأمر الذى ارتأت معه أن ذلك ينبئ عن عدم توافر علم مصدرى هذه التوكيلات ببرنامج الحزب المقدم رفق الإخطار الجديد وعدم توافقهم عليه ، وبالتالى قررت بجلستها فى ٢٠١٤/٣/٢ عدم قبول الإخطار بتأسيس الحزب . وأنه لما كان الثابت أن تلك التوكيلات المصدق على التوقيعات فيها تثبت واقعة تلاقى إرادات الموكلين فيها وأنه نشأت علاقة فيما بينهم لتأسيس حزب سياسى ، بيد أن عنصر التزامن بين التقاء هذه الإرادات وتقديم الإخطار بالتأسيس إلى لجنة الأحزاب السياسية لم يتوافر حيث تراخى التقدم بالإخطار عن زمن تلاقى إرادات الموكلين بهذه التوكيلات بما يربو على السنتين ، إذ ترجع تواريخ التوكيلات المشار إليها إلى ما قبل ٢٠١١/١١/١٠ تاريخ صدور قرار اللجنة السابق بشأن الإخطار بتأسيس الحزب ، وهو ما يتولد عنه ريبة فى شأن حقيقة تلاقى تلك الإرادات على ذات البرنامج الذى تم إرفاقه بالإخطار ومدى توافقهم حقاً عليه ، الأمر الذى يكون معه قد افتقد موجب من موجبات تأسيس الحزب ، ويكون قرار اللجنة بالاعتراض على تأسيسه بعدم قبول الإخطار المقدم من السيد / أحمد راسم أمين النفيس متفقاً وصائب حكم القانون ، وهو ما تقضى معه المحكمة بتأييده .

## فلهـــذه الأسبـــاب

**********

**حكمت المحكمة** : بقبول طلب عرض اعتراض لجنة الأحزاب السياسية على تأسيس حزب "التحرير" على الدائرة شكلاً ، وفى الموضوع بتأييد قرارها الصادر بذلك بجلستها فى ٢٠١٤/٣/٢ .

**سكرتير المحكمة** **رئيس المحكمة**